

ص-2023-08-30102-0000445

من المديرية العامة للأداءات  
إلى  
شركة  
في شخص ممثلها القانوني

24 جانفي 2024

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 ديسمبر 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ شركة  
تحصلت بتاريخ 02 أكتوبر 2023 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض  
بالصناعة والتجديد بعنوان توسعة لوحدة أشغال للكهرباء والغاز. وتطلبون التدخل لدى مكتب  
مراقبة الأداءات بالمنستير لتمكينها من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
بعنوان معينات الكراء المتعلقة بالإقتناء المحلي لمعدات تتمثل في " mini chargeur  
caterpillar 21B3" موردة ومضمّنة تحت التعريفه الديوانية عدد 84295199004 وذلك في  
إطار عقد إيجار مالي.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي :

- طبقا لأحكام العدد 18 ثالثا من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على  
القيمة المضافة والفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 419 المؤرخ في 10 أفريل 2017 كما  
تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 7% خاصة التجهيزات  
الموردة والتي ليس لها مثل مصنوع محليا الواردة بالقائمة عدد 1 الملحقة للأمر الحكومي  
سالف الذكر.

- طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 كما  
تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28  
ديسمبر 2001، يمكن للمستثمرين المنتفعين بامتيازات جبائية بمقتضى التشريع الجاري به  
العمل أو بمقتضى نصوص خاصة الذين يلجؤون إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي لتمويل  
شراءاتهم من معدات وتجهيزات وعقارات تنتفع بالإعفاء أو بامتيازات جبائية في مادة الأداء  
على القيمة المضافة الانتفاع بنظام توقيف العمل بهذا الأداء بعنوان معينات الإيجار المالي.  
ويشمل هذا الإجراء التجهيزات والمعدات والعقارات التي تنتفع عند الإقتناء بتوقيف العمل  
بالأداء على القيمة المضافة أو الإعفاء منه أو التخفيض في نسبته.

وعلى هذا الأساس، وحيث أنّ المعدات المذكورة أعلاه مضمّنة بالقائمة عدد 1 الملحقّة للأمر المشار إليه أعلاه، فإنّ عملية إقتنائها تنتفع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%. وبالتالي، فإنّه يمكن لمؤسستكم الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان معينات الإيجار المالي المتعلّقة بعملية إقتنائها والتي لم يحل أجل دفعها وذلك على أساس شهادة تسلّم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة وشريطة إحترامها لبقية الشروط المستوجبة.

لذا، أنتم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات بالمنستير.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

---

نسخة توجه للإعلام إلى السيدة المديرة العامة للإمتيازات الجبائية والمالية.

---

نسخة توجه للإعلام إلى السيد المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي.

---

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير للتعهد.

المدير العام للأداءات  
الأستاذة بنتيجة القرني حرم العديني